مجلس الأمن

السنة السادسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٥١٥**

الخميس ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد أوسوريو	(كولومبيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	ألمانيا	السيد بيرغر
	البرازيل	السيدة فيوتي
	البرتغال	السيد موارايس كابرال
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	جنوب أفريقيا	السيد ماشاباني
	الصين	السيد وانغ من
	غابون	السيد مونغارا موسوتسي
	فرنسا	السيد أرو
	لبنان	السيد سلام
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	نيجيريا	السيدة أوغوو
	الهند	السيد هارديب سينغ بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١١/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المرأة والسلام والأمن

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقاً للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة مارغوت فالستروم، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيدة مارغوت فالستروم.

السيدة فالستروم (تكلمت بالإنكليزية): لا شك أن مجلس الأمن قد اتخذ قرارات تاريخية لمكافحة آفة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. إلا أن السؤال الذي ينبغي طرحه هو ماذا تعني تلك القرارات للنساء الآن في ليبيا؟ ولو كانت هناك امرأة ليبية في هذه القاعة في كانون الأول/ديسمبر الماضي لدى اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) (انظر S/PV.6453)، ما الذي كان يمكنها أن تتوقعه؟

باختصار، إن الوعد الذي ينطوي عليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) هو المنع. فالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ينحو حقاً إلى الردع. وفي هذا الإطار، فإنه يمثل التزاماً سياسياً بتسخير كل أدوات المجلس لمنع آفة الاغتصاب الشنيعة في وقت الحرب والتصدي لها. وهو يحدد عناصر نظام للمساءلة يستهدف ضبط سلوك مرتكبي تلك الآفة ومرتكبيها المحتملين.

غير أن القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا لم يرد فيهما ذكر لتهديد العنف الجنسي، وهو تهديد حقيقي تماماً في سياق تصاعد القلاقل والنزوح الجماعي. فالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، يورد في ديباجته طائفة من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان – مثل الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءات موجزة واضطرار اللاجئين للفرار من العنف وقمع المظاهرات السلمية. وتبين التجارب السابقة أن مثل هذه الملابسات غالباً ما تشير إلى تصاعد العنف الجنسي. ومع ذلك، فعندما لا يدرج العنف الجنسي صراحة في الولايات والمناقشات السياسية ذات الصلة، لن يطرح السؤال على الأرجح.

والتشديد على التهديد ذي المصداقية بالعواقب المترتبة على الاغتصاب يمكن أن يحدث أثراً. ولذلك، كان القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) فرصة سانحة للمجلس لرفع راية حمراء، تنفيذاً للنوايا المعرب عنها بقوة في كانون الأول/ديسمبر الماضي.

لقد برز العنف الجنسي بالرغم من التدابير القوية التي اتخذها المجتمع الدولي لحماية المدنيين في ليبيا. ومع أن التقارير بشأن الاغتصاب لا تزال غير مؤكدة – بل ويجري التكتم عليها بشدة، إلا أنها استرعت اهتمام العالم. واسم إيمان العبيدي بات معروفاً للجميع. والتقارير الواردة من معسكرات العبور على الحدود الليبية – التونسية ومن الأطباء والجراحين وممثلي وسائط الإعلام الدولية تشير إلى أنه ليس من المقبول أن نعتبر حالتها حادثة منعزلة.

ومع تدهور أي حالة سياسية أو أمنية، تتكشف الأحداث بسرعة، ويغدو العنف الجنسي جزءاً من ممارسات القمع المتكررة في أغلب الأحوال. وإدراجه في قرارات حفظ السلام وغيرها من القرارات المتخذة في إطار الفصل السابع يرسل إشارة قوية بأن العنف الجنسي، شأنه شأن الانتهاكات الجسيمة الأخرى، سيكون موضع تدقيق، ويوجه رسالة إلى النساء في ليبيا وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية

مفادها أن الوعد الذي انطوى عليه القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) سيترجم عملياً، وأن القرارات المواضيعية هي في الواقع مقدمة للعمل على المستوى القطري.

ومن واقع الطريقة التي يطيل بها العنف الجنسي أمد الحرب، لا بد أن يدرج بشكل تلقائي ومنهجي في تدابير الحماية. وقد اعترف هذا المجلس بأن العنف الجنسي يستخدم من قبل القادة السياسيين والعسكريين لتحقيق مآرب سياسية وعسكرية واقتصادية. وعليه، فإن الأمر يتطلب اهتماماً مستمراً. وإلا، فإن التدخلات على خطوط المواجهة قد تفضي إلى تهميش أمن المرأة. ولو سمحنا بأن يكون الافتقار إلى البيانات الموثقة مبرراً لتقاعسنا عن العمل، سيكون الوقت متأخراً للغاية دائماً.

ومع ذلك، فإنني أشعر بالتفاؤل لأن القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) سينقل بؤرة النقاش من الاستجابة للعنف الجنسي، شأنه شأن أي مأساة أخرى، إلى الوقاية من العنف الجنسي كأي تهديد آخر. وفي الواقع، عندما اتخذ القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) في ٣٠ آذار/مارس، الذي يفرض جزاءات مستهدفة رداً على تصاعد العنف في كوت ديفوار، ذُكِر العنف الجنسي صراحة (انظر S/PV.6508). وكانت هذه علامة مشجعة على أن العنف من هذا القبيل يؤخذ على محمل الجد وأنه سيدمج ضمن الأعمال الأساسية للمجلس بشكل متزايد.

لقد وردت تقارير مفزعة عن العنف الجنسي في إطار أزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار. وتشير المعلومات الأولية إلى أن الاعتداءات الجنسية ربما كانت لها أهداف سياسية، مثلما شهدنا في كينيا وجمهورية غينيا من قبل. وهذه الحوادث تقتضي تحقيقاً سريعاً وشاملاً. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً عندما ينظر المجلس في ولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار خلال الأسابيع القادمة.

ولعل أعضاء المجلس يذكرون أن القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، في الفقرة ٢، ”يطالب جميع أطراف التراعات المسلحة بالوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين“، ويؤكد على ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام. وعليه، فإنني أحث المجلس على أن يستخدم نفوذه للتأكد من أن أي اتفاق لوقف إطلاق النار يتم التوصل إليه فيما يتعلق بليبيا أو كوت ديفوار سيستلزم أيضاً وقف العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب. وعلاوة على ذلك، يجب أن تضم لجان التحقيق خبرات مكرسة لهذه المسألة تحديداً.

وما فتئت ترد بشكل يومي تقريباً حالات عنف جنسي ترتكب ضد المجتمعات المستضعفة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، اغتصبت ٤٧ امرأة في قريتي بوشاني وكالامباهيرو في ماسيسي التي تقع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وزُعِم أن الجناة من جنود القوات المسلحة الكونغولية (المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب سابقاً) المشاركين في عملية مشتركة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة الكونغولية.

ومع ذلك، شهدت الأشهر الأخيرة أيضاً أنه متى ما توفرت الإرادة السياسية، هناك سبيل. فقد كفلت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء تحقيق سريع ومفتوح في حوادث الاغتصاب التي وقعت في قطاع فيزي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ما أدى إلى قيام المحكمة العسكرية في بَرَكة بمحاكمة وإدانة المقدم مُتواري كيبيي وعشرة آخرين من ضباط القوات المسلحة الكونغولية. وسيقضي أولئك الجناة أحكاماً بالسجن تتراوح مدتها من ١٠ إلى ٢٠ عاماً. وفضلاً عن ذلك، في شباط/فبراير، نُقِل كاليكستي مباروشيمانا، المنتسب إلى القوى الديمقراطية

لتحرير رواندا، من فرنسا إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

ولئن كانت هذه الأعمال نموذجية، إلا أنه ينبغي ملاحقة كل مرتكبي هذا النوع من الجرائم باستمرار وبلا هوادة. ومن شأن هذا أن يرفع تكلفة ارتكاب العنف الجنسي أو الأمر به أو التغاضي عنه، ومن ثم سيكون رادعاً للآخرين.

وفي شباط/فبراير، زرت جمهورية الكونغو الديمقراطية للمرة الثالثة وتمكنت من مناقشة مسألة الإفلات من العقاب مع الرئيس كابيلا وكبار أعضاء الحكومة. وأقرّ الرئيس بأهمية كفالة التحقيق والمحاكمة الدقيقين للمرتكبين كعنصر أساسي للوقاية. ويبدو أن هناك وعياً جديداً لدى القيادة السياسية في هذا الصدد. وثمة أيضاً اتجاه جديد نحو إدانة ضباط كبار في القوات المسلحة – بما في ذلك قادة – بجرائم العنف الجنسي. وفي آذار/مارس، شهدنا محاكمة الجنرال جيروم كاكوافو، وهو أعلى ضابط رتبةً في الجيش الوطني يحاكم بتهمة ارتكاب جرائم العنف الجنسي. وكان، كما تعلمون، واحداً من الضباط الخمسة الذين أدرج هذا المجلس أسماءهم في القائمة السوداء.

هذه علامات إيجابية آمل أن تدوم وتتعزز. ومنذ عمليات الاغتصاب الجماعية التي حصلت في واليكالي، حدث أيضاً تطور ملحوظ في استجابة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية للحماية، بما في ذلك الشروع في وضع شبكات محلية للإنذار المبكر.

وفي شباط/فبراير، زرت أيضاً كاماكو في مقاطعة كاساي الغربية الواقعة على الحدود بين جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا، للنظر في تقارير عن ارتكاب أعمال عنف جنسي ضد النساء والفتيات الكونغوليات في سياق عمليات الطرد الجارية من أنغولا. فقد سجلت المديريات المحلية ووكالات الأمم المتحدة ١٨٥ حالة اغتصاب من هذا القبيل في كانون الثاني/يناير. والتقيت ما يقرب من ٧٠ من هؤلاء النساء والفتيات في كاماكو. وذكرت إحدى النساء أنها اختطفت في السوق واغتصبها المعتدون مراراً على مدار عدة أيام قبل أن يتم طردها من الأراضي الأنغولية. ورأيت آثار حروق ناجمة عن حبال على أيدي امرأة قالت إنها قد تعرضت للاغتصاب من جانب عصابات ورُبطت إلى شجرة. وقالت نساء كثيرات إنهن متلهفات للعثور على أبنائهن، الذين بقوا في أنغولا بعد طردهن. وكانت قوات الأمن في أنغولا متورطة في كثير من هذه الحالات.

ثم زرت أنغولا في الفترة من ١٠ إلى ١٤ آذار/مارس لبحث هذه المسألة مع السلطات. وسافرت إلى مقاطعة لوندا نورتي على الحدود بين أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث زرت معبر شيساندا الحدودي ومستوطنة كاجامبا للاجئين. وهناك مخاوف خطيرة ومشروعة إزاء العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الكونغوليات في سياق أنشطة استخراج الماس غير المشروعة وعمليات الطرد. فالنساء معرضات بشدة للخطر في هذا السياق. إنهن أقلية من المهاجرين غير الشرعيين ومعرضات لخطر الاغتصاب والتهديد الجنسي من جانب رجال مسلحين يرتدون الزي العسكري. وهناك مخاوف أيضاً من الاتجار بالنساء والفتيات من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مناطق استخراج الماس لأغراض البغاء والسخرة.

وأسفرت الزيارة عن بيان مشترك لحكومة أنغولا والأمم المتحدة، يرسي نهجاً استباقياً لوضع تدابير للوقاية. وتلتزم السلطات الأنغولية التزامات محددة، تشمل التأكيد مجدداً من خلال التسلسل القيادي للشرطة والجيش على الأوامر بحظر الاعتداء الجنسي؛ وتعزيز الالتزام بعدم التسامح مطلقاً إزاء مثل هذه الانتهاكات في مدونة قواعد السلوك

العائدة للجيش والشرطة؛ وإجراء التحقيقات في الانتهاكات المزعومة على أساس معلومات موثوق بها، وكفالة معاقبة الجناة؛ وتيسير بعثات التقييم التابعة للأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة إلى المناطق المثيرة للقلق، وتوفير الحماية للجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة بغية الوصول المنتظم إلى مراكز الاحتجاز أو المواقع المماثلة.

ومن الناحية العملية، من الضروري تنشيط اللجنة المختلطة التي أنشأتها سابقاً أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفها الإطار الرسمي الذي يتم بموجبه تلبية الشواغل المتصلة بالهجرة غير المشروعة عبر الحدود. وينبغي للجنة المختلطة أن تعمل على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات، وأن تركّز اهتماماً خاصاً على الخطر الذي تتعرض له النساء والفتيات. ولا بد من تبادل المعلومات والتنسيق بانتظام بين الأمم المتحدة في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية. ومرة أخرى، يبيّن هذا الأمر النهج الوقائي المتوخى في القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ، ويؤكد أن الحلول العملية ممكنة.

إن التعاون عبر الحدود وعلى الصعيد الإقليمي أمر حاسم لمواجهة هذه المشكلة التي كثيراً ما تحمل آثاراً إقليمية. وفي هذا السياق، أعطيت أولوية للمشاركة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي. وفي ٢٨ آذار/مارس، خاطبت مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي بمناسبة دورته المفتوحة المتعلقة بالنساء والأطفال في الصراعات المسلحة. واعتمد مجلس السلام والأمن بياناً يؤكد على التصدي المشترك بين الإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة للعنف الجنسي ذي الصلة بالصراعات، ويشدد بوجه خاص على الحاجة إلى التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد النساء والأطفال، وإطلاق حملات وقائية موجهة إلى القوات المسلحة والشرطة، وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة. وأعرب أيضاً مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي عن تأييده لقرار رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي بتعيين ممثل خاص للاتحاد الأفريقي بشأن المرأة والسلام والأمن.

ويمكن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في عدد من المجالات، مثل تدريب قوات حفظ السلام، وكفالة أن تنعكس دائماً مخاوف العنف الجنسي في عمليات الوساطة وحل الصراعات بقيادة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وينبغي لمجلس الأمن ومجلس السلام الأمن التابع للاتحاد الأفريقي أن ينظرا في إدراج العنف الجنسي كبند في جدول أعمال الاجتماعات المقبلة.

وينظر مكتبي في مسألة العنف الجنسي مع مجموعة واسعة من الشركاء ومن جميع الزوايا، بما في ذلك بدءاً من المستويات الدنيا فأعلى. وفي الأسبوع الماضي، حضرت حلقة عمل في الهند حيث ناقشنا التحديات العملية التي تواجه حفظة السلام في الخطوط الأمامية. فبالنسبة إلى حفظة السلام هؤلاء، ولايات العنف الجنسي هي ولايات تنفيذية، وليست مجرد طموح. ويجب أن نمنحها الدعم المالي والسياسي وجميع الأدوات التي تحتاجها للنجاح. وفي هذا الصدد، يتعاون مكتبي مع إدارة عمليات حفظ السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة بغية إيجاد موارد تدريبية ابتكارية وذات توجه نحو وضع سيناريوهات، وتكون خضعت للتجربة أيضاً في بنغلاديش. وتؤكد تفاعلاتي مع البلدان المساهمة بقوات على أن التصدي للعنف الجنسي هو وسيلة جوهرية لتوفير الحماية للمدنيين من هذا التحدي.

ويعمل مكتبي أيضاً على تطوير عدد من الأدوات اللازمة لتسريع تنفيذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠). وتشمل هذه الأدوات وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ لتحسين تدفق المعلومات؛ ووضع مصفوفة لعلامات الإنذار المبكر بغية مساعدة الأفراد الميدانيين على التنبؤ بحصول العنف الجنسي؛

وبناء نظام المساءلة مع التأثير الحقيقي على مكافحة الإفلات من العقاب.

إن توفير بيانات أفضل ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغرض منه وضع ردود أفضل. ونتوقع أن ننشر التوجيه الميداني بشأن تنفيذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بحلول نهاية أيار/مايو. وسوف يشمل هذا التوجيه المفهوم التشغيلي واختصاصات المستشارين في مجال حماية المرأة. ومن المتوقع أن يوجه المستشارون في مجال حماية المرأة المشورة إلى القيادة العليا للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الجوانب الرئيسية من قرارات المرأة والسلام والأمن. وكجزء من جهودنا الرامية إلى تعزيز المساءلة، آمل أن أخاطب في نهاية أيار/مايو لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ولا يزال مكتبي أيضاً في تصرف المجلس بينما يستعد لوضع برنامج زيارته المقبلة لأفريقيا.

وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون قائم وهو يعمل، ومن المقرر نشره في ليبريا في وقت لاحق من هذا الشهر لدعم المحكمة الجنائية ''هاء''، التي أنشئت خصيصاً للنظر في قضايا العنف الجنسي. وسوف يقوم الفريق من ثم بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية في أيار/مايو بغية تعزيز قدرة المحققين والمدعين العامين عن طريق دعم خلايا النيابة العامة في شمال وجنوب كيفو، وتوجيه القضاة من النساء اللواتي تم تدريبهن لمواجهة حالات العنف الجنسي. وسوف يتوجه أيضاً إلى جنوب السودان في أيار/مايو من أجل المساهمة في وضع أطر قانونية جديدة.

إن الحرب جانب من جوانب العنف القاتل. وفي ظل هذه البيئة، من المغري أن نرى العنف الجنسي باعتباره أهون الشرين. لكن النساء لا ينظرن إليه بهذا الشكل. فهو لا يمثّل تجربة ناجية من معسكر الاغتصاب في البوسنة التي قالت لي: ''لقد أخذوا حياتي دون قتلي''، أو امرأة من ليبريا وصفت الاغتصاب بأنه ''نوع من القتل البطيء''. إن العنف الجنسي يشوه الناجي ليس جسدياً فحسب، بل نفسياً واجتماعياً أيضاً، ويحوّل الضحايا إلى منبوذين. ومع ذلك، أسلوب الحرب هذا لا يحتاج إلى سلاح أكبر من نية الإنسان القاسية. ولقد قال أحد حفظة السلام الهنود باقتدار في الأسبوع الماضي: ''إن الاغتصاب هو انتهاك لا رجعة فيه''. نحن لا نستطيع عكس مسار ما لا رجعة فيه، ولكن يمكننا أن نعزز الجهود المبذولة لمنع الجناة ومحاكمتهم.

وفي ذلك الصدد، يعتبر العديد من النساء القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) رسالة أمل. فقد التقيت بامرأة في شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية في آذار/مارس وعندما كنت أهم بمغادرة الاجتماع، شدت على يدي وقالت: ''أن مجيئكم إلى هنا بعد قطع تلك المسافة الطويلة من نيويورك يعني أننا في نهاية المطاف لسنا وحدنا في الساحة''. وهكذا، فإنه حتى في أوقات طغيان حالات الطوارئ، وقبل ظهور الأدلة المادية، وعلى الرغم من أن الصلة بين نوع الجنس وحظر الأسلحة أو مناطق حظر الطيران قد لا تكون واضحة، علينا أن نتذكر النساء. إن مساعينا لنصرة الأمن الدولي لن تكون شاملة ما لم تتضمن الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنسي في مهده.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة فالستروم على إحاطتها الإعلامية الهامة والشاملة.

أدعو أعضاء المجلس إلى مشاورات غير رسمية لمواصلة مناقشتنا بشأن الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.